

## العلاقة بين علوم الحديث وأصول التفسير د. حامد بن يعقوب الفريح\*

سلم البحث في ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٥/٢٨ هـ  
ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة العلاقة بين علوم الحديث وأصول التفسير، وهذه الصلة تتمثل في جانبين: الأول: مسألة الإسناد، حيث إنّ مرويات التفسير نقلت إلينا بالسند ابتداءً بالمفسر وانتهاءً بمن نسبت إليه، والسؤال المطروح: هل نخضع هذا السند لقواعد المحدثين؟ اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة، والرأي الذي يميل إليه الباحث هو التوسط بين المتشددين الذين يرون ضرورة التعامل مع أسانيد التفسير بنفس المنهج الذي نتعامل به مع أسانيد الحديث، والمتساهلين الذين يذهبون إلى قبولها دون ضوابط وقيود. الثاني: مسألة المتن: حيث إنّ الآثار التفسيرية تشتمل على مسائل عديدة في أصول التفسير، وهذه الآثار على نوعين: أولاً: التفسير النبوي المباشر للقرآن، وهذا يتضمن جملة من الأساليب التفسيرية التي يمكن استنباطها من التفسير النبوي ثانياً: آثار الصحابة والتابعين، فبالرجوع إلى أقوالهم في تفسير القرآن يمكن أن نستنبط جملة من مسائل أصول التفسير.

الكلمات المفتاحية: علوم الحديث، أصول التفسير، منهج النقد، السند، التفسير النبوي.

### Abstract:

This research concerns the relationship between the Sciences of Hadith and Tafsir Assets, and this link is two aspects: first: the issue of attribution, as recounted in the US interpretation of Sindh from interpreter to of attributed to him, the question arises: are we applied the Hadith rules on Sindh? The scholars differed on this issue, and the view finder is the mechanism tends to mediate between hard-liners who see the necessity of dealing with the interpretation of the same arguments that deal with Hadith Sindh, and those who go to accept recounted interpretation without controls and restrictions. The second issue of Metn: interpretive effects include many issues in Tafsir, and these effects are of two types: first: the prophetic interpretation of the Qur'an, and this includes a number of interpretative methods that can be derived from the prophetic interpretation devise a series of questions the origins of interpretation.

**Key words:** Sciences of Hadith-Tafsir Assets-Curriculum Method- Sindh-Prophetic interpretation.

\* أستاذ مشارك بقسم الدراسات القرآنية كلية التربية، جامعة الدمام، المملكة العربية السعودية.

الحمد لله الذي أنزل القرآن وجعله نبعاً صافياً لا يغور ماؤه، ولا ينضب معينه، والصلاة والسلام على خير من تلقى القرآن وحفظه وتلاه، وفهمه وعمل بمقتضاه، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد: فلقد نشأ التفسير كما هو معلوم في أحضان علم الحديث، حيث كانت مرويات التفسير باباً من أبواب الحديث<sup>(١)</sup>، كما أنّ السنة النبوية تعدّ المصدر الثاني من مصادر التفسير بعد القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، فالصلة إذاً وثيقة جداً بين أصول التفسير وعلم الحديث، وحيث إنّ معرفة وجه الارتباط بين أي علمين يتطلب أولاً وقبل كل شيء تحديد المراد بالمصطلح، وحصر المباحث والمسائل التي يشتمل عليها كل علم، ومن ثم التعرف على جوانب العلاقة بين هذين العلمين.

لذا فإن هذه الدراسة سوف تشتمل على تمهيد ومحورين وخاتمة:

**التمهيد:** يتضمن بيان المراد بكل من علم الحديث وعلم أصول التفسير.

**المحور الأول:** تطبيق قوانين الجرح والتعديل على مرويات التفسير.

**المحور الثاني:** ما يستفاد من التفسير النبوي، وتفسير الصحابة والتابعين في استنباط مسائل في أصول التفسير، من خلال دراسة الأساليب النبوية وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير، واستنطاق الأمثلة الواردة في ذلك، من أجل استنباط قواعد وأسس يعتمد عليها في التفسير، وعلى هذا سيكون مدار البحث بإذن الله تحرير القول في هاتين المسألتين.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد:**

يحسن بنا قبل أن نتحدث عن العلاقة بين علوم الحديث وأصول التفسير أن

نبين المراد بهذين المصطلحين، لذا فإن التمهيد يشتمل على:

**أولاً: تعريف علوم الحديث:**

علوم الحديث مصطلح مركّب من جزأين، فإذا أردنا أن نعرّفه فلا بد أولاً من تعريف كلّ جزءٍ على حده، ثمّ نعرّفه باعتباره مصطلحاً مركّباً. فالعلوم جمع علم،

والعلم لغة هو إدراك الشيء على الحقيقة التي هو عليها ظناً أو يقيناً<sup>(٣)</sup>، والعلم في الاصطلاح يطلق ويراد به المسائل المضبوطة ضبطاً علمياً والمنسوبة إلى علم ما<sup>(٤)</sup>.

والحديث لغة نقيض القديم<sup>(٥)</sup>، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس.

وينقسم الحديث باعتبار ما أسند إليه إلى ثلاثة أقسام:

- المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خُلقية.

- الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

- المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي منقول أو فعل أو من دونه من قول أو فعل<sup>(٦)</sup>.

وأما علم الحديث اصطلاحاً، فينقسم من حيث تعريفه إلى قسمين:

- علم رواية: ويشتمل على أقواله ﷺ وأفعاله وأوصافه وتقاريراته وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها<sup>(٧)</sup>.

- وعلم دراية: وهو علم يبحث في أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد<sup>(٨)</sup>.

### ثانياً: أصول التفسير:

الأصول: جمع أصل، والأصل في اللغة أسفل الشيء وأساسه، ويطلق الأصل على مبدأ الشيء، وما يُبنى عليه غيره، ويقرب من معنى الأصل: القاعدة، وهي الأساس الذي يُبنى عليه البيت<sup>(٩)</sup>، وقد وردت آيات في القرآن ذكر فيها مدلول هذه اللفظة، قال الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا تَأْتِي وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ إبراهيم: ٢٤، أي: أصلها ثابت في الأرض، وفرعها منتشر في السماء<sup>(١٠)</sup>، ففارق بين الأصل والفرع. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الحشر: ٥.

وهناك في اللغة كلمتان قريبتان لمعنى الأصل وهما: كلمة "الأساس"، وكلمة "القاعدة". قال ابن فارس: الهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأسّ أصلاً لبناء<sup>(١١)</sup>، وجاء في القرآن قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ التوبة: ١٠٩. واللفظة الأخرى "القاعدة" وهي أصل الأُسّ، والقواعد: الأساس

وقواعد البيت أساسه<sup>(١٢)</sup>، وفي التنزيل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ البقرة: ١٢٧، وعلى هذا لو قلنا: أصول التفسير، أو أسس التفسير، أو قواعد التفسير، فهي مصطلحات قريبة من بعضها، وكلها تدلّ على هذا العلم.

وأما شرعاً: فالأصل هو ما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، أو هو ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره<sup>(١٣)</sup>.

والتفسير لغة مصدر من الفعل فسّر بتشديد السين، الذي هو مضعّف فسر بالتخفيف الذي مصدره الفسر، وهو بمعنى الكشف والبيان والإيضاح<sup>(١٤)</sup>.

وأما من حيث الاصطلاح، فقد ذكر له العلماء تعريفات كثيرة<sup>(١٥)</sup>، منها المطوّل ومنها الموجز، ومنها القريب المحتمل ومنها البعيد المرذود، وبعضها فيه زيادات خارجة عن مفهوم التفسير، ويمكن بعد التأمل أن نختار تعريفاً مناسباً للتفسير فنقول هو: العلم الذي يُتوصل من خلاله إلى بيان المراد من كلام الله في القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية.

على ضوء ما تقدّم من تعريف كلّ من الأصول والتفسير، يمكن لنا أن نصوغ تعريفاً لأصول التفسير فنقول: هي مجموعة الأسس والقواعد والمقدمات العلمية التي تُعين على الفهم الصحيح للقرآن.

## المحور الأول

### تطبيق قوانين الجرح والتعديل على مرويات التفسير

ذكرنا في التمهيد أن أصول التفسير هي الأسس والقواعد التي تعين على فهم القرآن، والمحور الذي تدور عليه هذه الأسس هو: كيف فسر النبي ﷺ وأصحابه القرآن الكريم، وكيف نفسر نحن القرآن؟

والإجابة على السؤال الأول تتطلب معرفة الطرق التي يتم من خلالها تفسير القرآن الكريم وهي ستة طرق، كالآتي:

تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالسنة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة، تفسير القرآن بأقوال التابعين، تفسير القرآن باللغة، تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد. والطرق الأربع الأول إنما نقلت إلينا بالأسانيد، وأول خطوة في الاعتماد على

هذه الطرق في تفسير كلام الله هو التحقق من صحة هذه الأسانيد<sup>(١٦)</sup>، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نخضع هذه الأسانيد لقواعد المحدثين، وهل نطبق قواعد مصطلح الحديث على جميع الآثار والأحاديث الواردة في تفسير القرآن الكريم دون استثناء، وهل يشترط في أسانيد التفسير ما يشترط في أسانيد الحديث، وهل تعامل الآثار الواردة في التفسير معاملة المرفوع أم يتسامح في قبولها؟

#### والناس في هذه المسألة طرفان ووسط:

وسنورد أقوال كل طرف والأدلة التي استدلوا بها، ونجيب عليها، ثم نذكر القول الذي نرجحه.

#### الطرف الأول:

بعض المعاصرين ممن له عناية بعلم الحديث يتشدد في التعامل مع مرويات التفسير سواء كانت عن النبي ﷺ أو عن غيره، ولا يقبل منها إلا من انطبق عليه الشروط الخمسة المشهورة في قبول الحديث الصحيح والحسن وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة<sup>(١٧)</sup>، قال الألباني في جوابه على رسالة من أبي إسحاق الحويني: لا أرى البتة عدم تطبيق قواعد علم الحديث على الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تساق مساقها في تحقيق الكلام على أسانيدها<sup>(١٨)</sup>.

#### واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

أولاً: خطورة الكلام في التفسير وأنه قول على الله، وبالتالي يحتاج إلى التثبت من صحة نسبه إلى قائله سواء كان النبي ﷺ أو غيره، قال مسروق: اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله تعالى<sup>(١٩)</sup>. وعن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه<sup>(٢٠)</sup>.

#### ونجيب على ذلك بالقول: بأن هذه الآثار وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة

كما يقول ابن كثير على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم به، فأمّا من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً، فلا حرج عليه، ولذلك روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير<sup>(٢١)</sup>.

ثانياً: من المتفق عليه أنه لا سبيل لمعرفة صحيح المنقول من ضعفه سواء كان الحديث مرفوعاً أو أثراً موقوفاً أو مقطوعاً إلا بالإسناد<sup>(٢٢)</sup>.

قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء<sup>(٢٣)</sup>.  
وقال يحيى القطان فيما نقله عنه الذهبي في السير: لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد<sup>(٢٤)</sup>.

**وللإجابة على ذلك نقول:** لا يختلف اثنان على أهمية الإسناد في معرفة صحة الحديث من ضعفه، ولكن هناك فرق بين تخريج الحديث-إذا كان في الأحكام أو غيرها- وبين تخريج الرواية التفسيرية، فمنهج المحدثين في تعاملهم مع مرويات التفسير يختلف عن منهجهم في تعاملهم مع مرويات السنة النبوية.

قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثق بهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سُلَيْم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمد أمرهم ويكتب التفسير عنهم<sup>(٢٥)</sup>.

بل إن نفس العالم يختلف منهجه في النقد بحسب اختلاف العلوم، فهذا الإمام الطبري نجده في كتابه تهذيب الآثار ينقد الأحاديث بشكل دقيق ويذكر عللها<sup>(٢٦)</sup>، فإذا جاء للتفسير لا يفعل ذلك إلا في مواضع معينة، ومثله ابن أبي حاتم تجده في كتابه التفسير وصف أسانيد بأنها أصح الأخبار إسناداً<sup>(٢٧)</sup>، ومع ذلك ساق أسانيد لو طبقت عليها شروطه التي ذكرها في كتابه الجرح والتعديل لحكمت عليها بالضعف<sup>(٢٨)</sup>.

**ثالثاً:** من المعلوم أن تفسير الصحابة والتابعين إنما نقل إلينا بالأسانيد، ونعلم بالضرورة أن بعض الكذابين ألفوا نسخاً في التفسير ونسبوا لابن عباس وغيره<sup>(٢٩)</sup>، فإذا لم نعتبر بالأسانيد في هذا الباب نسبنا إلى السلف ما لم يقولوه، لا سيما وهناك من يعتبر أن تفسير الصحابة للقرآن في حكم المرفوع<sup>(٣٠)</sup>.

قال الحاكم: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزليل عند الشيخين حديث مسند<sup>(٣١)</sup>.

**وللجواب على ذلك نقول:** أنّ هناك فرقاً بين النسخ المكذوبة التي كذبها كاتبها مثل نافع بن الأزرق، فلا يُتساهل في نسخة نافع بن الأزرق لأنّ كاتبها وهو عيسى بن يزيد الليثي كان يضع الحديث<sup>(٣٢)</sup>، لكن لما يكون مجاهد هو الذي كتب التفسير فالأمر هنا يختلف؛ لأنّ التفسير ثابت عن مجاهد من وجوه عدة، ولذا اعتمد الأئمة تفسيره، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به<sup>(٣٣)</sup>، ولو أعملنا منهج النقد المتشدد في نقد الأحكام على مرويات مجاهد في التفسير لضَعَفَ جُلّ تفسيره، وذلك لأنها روايات منقطعة.

ثم إنّ هناك أمراً آخرًا وهو أنّ المحدثين لهم منهج في نقد أسانيد نسخ التفسير، فهم يراعون تفاوت النسخ المروية عن غيرها، فعلى سبيل المثال تفسير الضحاك مدون ومعروف، وممن روى عنه جويبر بن سعيد الأزدي وهو شديد الضعف<sup>(٣٤)</sup>، ومع ذلك يقول الإمام أحمد عن تفسير جويبر: جويبر ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهو منكر<sup>(٣٥)</sup>.

ويقول أحمد المروزي عن نفس هذه النسخة: جويبر صاحب الضحاك له رواية ومعرفة بأيام العرب، وحاله حسن في التفسير، وهو لين في الرواية<sup>(٣٦)</sup>. فجويبر وإن كان ضعيفاً في الرواية، إلّا أنّه حسن في التفسير الذي يرويه عن الضحاك.

**رابعاً:** إذا أخضعنا أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي، فإننا بذلك نجرد كتب التفسير من الضعيف، ونتخلص من كثير من الآثار الواهية والموضوعة التي لا تزال في بطون كتب التفسير<sup>(٣٧)</sup>.

**نقول هنا:** إذا كان الراوي ممن يضعّف أو كان واهي الحديث أو منكرًا، وقال قولاً في التفسير فلا يرد قوله، ولا يحكم بضعف رواية من الروايات لكون قائلها ضعيف، وإنما يفرق بين ما ورد عنه هو، وبين ما نسبه علواً إلى غيره، فالسديّ أو الكلبي مثلاً واهي الحديث، إلّا أنّه من أئمة التفسير، فإذا قال قولاً في التفسير، فإنه ينظر في إسناد هذا القول إليه فحسب، فإن صح قبل قوله، وما يضعّف به هو ما

ينقله عن غيره، فتفسير الكلبي على نوعين:

**الأول:** ما يرويه عن أئمة التفسير، فهذا لا يؤخذ به، وعلى هذا يحمل كلام الإمام أحمد حينما سئل عن تفسير الكلبي، قال: من أوله إلى آخره كذب، فقيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا<sup>(٣٨)</sup>.

**الثاني:** ما كان من قوله في التفسير، فهذا يؤخذ به ويروى عنه- إذا صح السند إليه- لأنه إمام في التفسير.

ثم إن هناك مسألة أخرى وهي أن قد يرد أثر بسند ضعيف، ويكون هذا الأثر أوفق بنظم الآية وسياقها من الأثر الصحيح، فمثلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ البقرة: ٢٦، صرح جمع من المفسرين<sup>(٣٩)</sup> بكون الآية جواباً عن اعتراض كثير من المشركين، وهذا هو الظاهر من السياق، وأوردوا بعض الآثار الضعيفة عن السلف تفيد أن الآية نزلت جواباً لنكير الكفار والمنافقين ما ضرب لهم من الأمثال<sup>(٤٠)</sup>.

وقد ثبت عن أبي العالية والربيع بن أنس أنه قال: هذا مثل ضربه الله للدنيا: أن البعوضة تحيا ما جاعت، فإذا سمنت ماتت، كذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب الله لهم هذا المثل في القرآن، إذا امتلأوا من الدنيا رياءً، أخذهم الله عند ذلك<sup>(٤١)</sup>. وتعقبه ابن عطية بقوله: وهذا ضعيف يأباه رصف الكلام اتساق المعنى<sup>(٤٢)</sup>.

**خامساً:** إن إخضاع أسانيد التفسير للنقد العلمي الحديثي هو ما جرى عليه العمل عند العلماء المحققون، فقد فصل السيوطي القول في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفي غيرها من الروايات عن ابن عباس، وبين ما يصح منها وما لا يصح على تساهل منه في التصحيح معروف<sup>(٤٣)</sup>، ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث<sup>(٤٤)</sup>، ونقل عن أحمد قوله: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير<sup>(٤٥)</sup>. وفي رواية له قال: ثلاث علوم لا إسناد لها<sup>(٤٦)</sup>.

وقال ابن تيمية: الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط،

ومنه ما يعلم بغير ذلك، والمنقول إمّا عن المعصوم، وإمّا عن غير المعصوم، والمنقول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول عامته مما لا فائدة فيه<sup>(٤٧)</sup>.

**ويمكن أن نجيب على ذلك فنقول:** لا بد أن نفرق بين الشروط المطلوبة في قبول الحديث النبوي، وبين تحقق القبول سواءً كان في الحديث أو في غيره من العلوم، فالمحدثون لهم شروط استقروا عليها في قبول الحديث من اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم إلى آخره<sup>(٤٨)</sup>، وعلى هذا يحمل كلام الإمام أحمد والشافعي وغيرهم من أئمة النقد؛ ولذلك قال الزركشي: ومراده -أي الإمام أحمد- على ما قاله المحققون من أصحابه: أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيد صحيحة متصلة<sup>(٤٩)</sup>.

وفسر ابن تيمية قول أحمد بأن عامة أسانيدها يغلب عليها المراسيل والمنقطعات<sup>(٥٠)</sup>، وكذلك الإمام الشافعي عندما يحكم على حديث ما بالقبول أو الرد فإنما يحكم عليه وفقاً للشروط التي يرتضيها، فهو حينما يقول: "لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلاّ شبيه بمائة حديث" فإنه قد طبق عليها شروطه في قبول الحديث.

والظاهر أنّ تبويب البيهقي لهذه الرواية عن الشافعي في مناقبه تحت باب "ما يدلّ على معرفته بصحيح الحديث" فيه إشارة إلى أنّ الثابت عن ابن عباس في التفسير والمقبول على منهج أصول الحديث الصحيح المحتج به والذي لا يقبل الطعن لا يتجاوز المائة حديث، أما بالنسبة للنسخ التفسيرية فإنّ التعامل معها كما أشرنا سابقاً يختلف عن غيرها من طرق التفسير وأحاديث الأحكام، فالعلماء يقبلون هذه الصحف والرواة لها بالجملة، وإن كان في أسانيدنا شيء من الانقطاع، وفي متونها بعض النكارة والشذوذ.

فعلى سبيل المثال صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قد صححها جمع من النقاد وإن كان في إسنادها انقطاع بين علي وابن عباس، وفيها بعض المناكير والشذوذ والأقوال التي تعارض الثابت عن ابن عباس، قال الإمام أحمد:

بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلاً<sup>(٥١)</sup>، وقال الطحاوي في "مشكل الآثار": "واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه؛ لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الأحاديث عن مجاهد وعكرمة<sup>(٥٢)</sup>، وقال النحاس: والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً، لأنه أخذ من رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق<sup>(٥٣)</sup>.

بل إن السيوطي عدّ هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس، فقال بعد أن ذكر روايات كثيرة عن ابن عباس في التفسير: وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي<sup>(٥٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: وهذا إنما هو مأخوذ من تفسير الوالبي علي بن أبي طلحة الذي رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس... إلى أن قال: وأما ثبوت ألفاظه عن ابن عباس، ففيها نظر؛ لأنّ الوالبي لم يسمعه من ابن عباس ولم يدركه، بل هو منقطع، وإنما أخذ عن أصحابه.. وهو مما يُستشهدُ به ويُعتَبَرُ به، ويضم بعضه إلى بعض فيصير حجة، وأما ثبوت شيءٍ بمجرد هذا النقل عن ابن عباس، فهذا لا يكون عند أهل المعرفة بالمنقولات<sup>(٥٥)</sup>.

#### الطرف الثاني:

يرى هذا الطرف أنّ إخضاع أسانيد التفسير لمنهج المحدثين في النقد فيه تضييع للتفسير، وردّ لآراء الأعلام من مفسري السلف، وهو مدعاة لضياح الكثير من العلم المنقول عن طريق هؤلاء الأعلام، إذ أنّ أغلبه لم يسلم من الطعن ولم يخل من الضعف.

#### واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

أولاً: لا تكاد تجد أحداً من المفسرين المعتمدين ردّ هذه المرويات بالكلية، وإنما قد يرد بعض الروايات لضعف أسانيدها، ومن أشهر الروايات التي يمثل بها رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فقد قال ابن جرير بعد أن أورد قول ابن عباس في

أوجه التفسير: وقد روي بنحوه عن رسول الله ﷺ خبر في إسناده نظر، ثم ساق حديثاً مرفوعاً من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس<sup>(٥٦)</sup>، وعلق ابن كثير على قول الطبري، فقال: والنظر الذي أشار إليه في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبي فإنه متروك الحديث<sup>(٥٧)</sup>.

**وللرد على ذلك نقول:** أن قبول المفسرين لهؤلاء المرويات عندما وقع فلمعنى لا يؤثر فيه جرح الراوي الضعيف، كأن يكون موافقاً لأصل اللغة، أو موافقاً للدلالات العامة للقرآن، أو للمقاصد العامة للشريعة، أو غيرها من القرائن التي تقوي قبول الرواية، وهذا دليل على أن منهج نقد الروايات كان يستخدم من قبل أولئك المفسرين. **ثانياً:** أن الناظر في كتب التفسير يرى أن المفسرين اعتمدوا بشكل واضح على هذه المرويات، سواء كانوا من المحررين كأمثال الطبري وابن كثير، أو ممن ينقل التفسير دون نقد كابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، فهؤلاء قد أجمعوا على روايتها مع علمهم بما فيها من الضعف.

**ونجيب على ذلك بالقول:** أن هؤلاء المفسرين إنما أوردوا تلك الروايات التي تعود علل أسانيدها إلى الضعف من قبل حفظ الراوي كرواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٥٨)</sup>، أو من جهة الإرسال كرواية الضحاك عن ابن عباس<sup>(٥٩)</sup>، أما المرويات التي في أسانيدها كذاب، فقد نص العلماء على أن رواية الكذاب مطروحة، فقد قال ابن أبي حاتم: ومنهم من قد ألصق نفسه بهم -يقصد بالرواة المقبولة روايتهم- ودلسها بينهم، ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب، فها يترك حديثه وي طرح روايته ويسقط ولا يشتغل به<sup>(٦٠)</sup>.

ونص الطبري على كون الكلبي لا يحتج بروايته<sup>(٦١)</sup>، وعلى الرغم من أن تفسير الكلبي أطول التفاسير<sup>(٦٢)</sup>، وتعرض لتفسير معظم آيات القرآن، إلا أنك ترى الطبري لم يورد له إلا الشيء اليسير، وأغلبه من رأي الكلبي لا من روايته، وإذا أورد شيئاً مما رواه فإنه يبين ضعفه، أو يورده متابعاً أو قولاً مرجوحاً.

**أما القول:** مع علمهم بما فيها من الضعف، فهذا لا يسلم به، لأنهم في

الغالب لم يكن من منهجهم نقد الأسانيد، وإنما كانوا يذكرون ما وقفوا عليه من أقوال السلف في التفسير مسندة إلى أصحابها، ثم ينقدون الرأي دون السند، ويختارون من بين الأقوال ما يترجح لديهم بالنظر والاستدلال، لأنَّ العبرة عندهم بالمعنى الصحيح دون مراعاة الإسناد الذي قد يكون فيه ممن يجوز على قوله الخطأ والصواب.

**ثالثاً:** ما ورد عن أئمة الحديث من أقوال واضحة في التساهل في قبول مرويات التفسير واحتمالها والاعتماد عليها، والتفريق بينها وبين أسانيد الحلال والحرام وأحاديث الأحكام، قال عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال<sup>(٦٣)</sup>.

وقد انجر هذا التساهل في أسانيد التفسير إلى أقوام معروفين بضعفهم في رواية الحديث فقبلوا عنهم -من حيث الجملة- مروياتهم في التفسير من أمثال ليث بن أبي سليم والضحاك وجويبير وأمثالهم، قال يحيى القطان: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبير، والضحاك، ومحمد بن السائب الكلبي، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم<sup>(٦٤)</sup>.

وقال البيهقي: ... وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين: ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التلحين. وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرِف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم<sup>(٦٥)</sup>.

**الجواب على ذلك:** لا اعتراض على أن التشديد في نقد أسانيد التفسير لا ينبغي أن يكون كما مطلوب في نقد أسانيد الحلال والحرام أو أسانيد أحاديث الأحكام،

لكن ذلك مشروط بشروط منها:

- ١- ألا يكون الراوي كذاباً أو متروك الحديث، مثل مقاتل<sup>(٦٦)</sup> أو الكلبي.
- ٢- لا بد أن نفرق بين التساهل في نقل الرواية وحكايتها وبين الاعتماد عليها، فيتساهل في الأولى دون الثانية، فهذا الثوري مثلاً كان يكتب عن محمد بن السائب الكلبي، ومع ذلك كان يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي، قال بن أبي حاتم: فقلت لأبي: أن الثوري روى عنه، فقال: كان لا يقصد الرواية عنه ويحكي حكايته تعجباً، فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه<sup>(٦٧)</sup>.
- ٣- أن الذي يكتب عن هؤلاء إنما هو كلامهم في التفسير، بخلاف ما يحدثون به عن غيرهم، فتقبل أقوال مقاتل والكلبي في التفسير إذا صح السند إليهم<sup>(٦٨)</sup>، دون ما يروونه عنهم فوقهم.
- رابعاً: من منهج نقد الأسانيد عند المحدثين أنهم يفرقون في تقديم لبعض الأعلام، فيجرحون الراوي في نقل الحديث، ويثنون عليه في الفن الذي برع فيه، وربما عدّوه إماماً يؤخذ كلامه في ذلك العلم، ومن الأمثلة:
- مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، قال عنه الخليلي: صاحب التفسير، خراساني، محله عند أهل التفسير والعلماء محل كبير واسع العلم، لكن الحفاظ ضعفوه في الرواية<sup>(٦٩)</sup>.
- محمد بن مروان السدي الصغير، قال عنه ابن معين فيما نقله الخطيب البغدادي: صاحب التفسير، ليس بثقة<sup>(٧٠)</sup>.

**وأقول:** وصف الرجل بكونه كان صاحب تفسير، أو محله عند أهل التفسير كبير، أو أنه واسع العلم، لا يعني أكثر من كونه كان له مؤلف في التفسير، أو أنه نقل صحيفة فيه عن غيره، وليس في هذا توثيق له بأي وجه من الوجوه في التفسير، نعم هي زيادة وصف تدل على اعتناؤه بالتفسير، لكن ليس فيها ما يفيد الاعتماد عليه.

**خامساً:** قالوا مما يدعو إلى التساهل مع أسانيد التفسير من حيث الإسناد أن أغلب مرويات التفسير إنما هي روايات كتب وصحف، وليست روايات مشافهة وحفظ، لأنه لا تكاد تجد اختلافاً بين ما يرويه نقله هذه المرويات بهذه الأسانيد؛ ولذلك نرى أن

العلماء ينسبون التفسير إلى من رواه مدوناً، كتفسير الضحاك عن ابن عباس<sup>(٧١)</sup>، أو تفسير عطية العوفي عن ابن عباس<sup>(٧٢)</sup>، أو تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٧٣)</sup>، أو ابن أبي نجيح عن مجاهد<sup>(٧٤)</sup>.

**والجواب:** أنّ رواية الكتاب تحتاج إلى التثبت كما تحتاجها رواية الحفظ، والصحيفة إذا انتهت مثلاً إلى الضحاك عن ابن عباس، فقد نتساهل مع أبي روق عطية بن الحارث الراوي عن الضحاك، ونقول روى كتاباً، لكن إذا وصلنا إلى الضحاك، فنقول: من أين له هذا عن ابن عباس، وهو لم يلقه ويسمع منه؟<sup>(٧٥)</sup> وكيف نضع بما رواه ابن أبي حاتم أنّ أبا زرعة حينما سئل عن الضحاك هل سمع من ابن عباس؟ قال: لا، قيل: ولا شيء قال: ولا شيء<sup>(٧٦)</sup>، والمراد أنّ كونها صحيفة لا يمنحها ميزة للقبول، وإنما النسخة الصحيحة ميزة لقبول رواية من هو ضعيف أو سيء الحفظ إذا حدّث منها.

**سادساً:** قالوا يجب أن نفرق بين ما اشتهر عن بعض الأعلام في التفسير رواية ودراية، فحينما نضع مفسراً من جهة الرواية لا يعني ذلك أنه ضعيف من جهة الدراية والرأي؛ لذا يبقى له حكم المفسرين المعبرين، وينظر إلى قوله من جهة المعنى، فإن كان صواباً قبلناه، وإن كان فيه خطأ رددناه، فإذا قال الكلبي أو مقاتل قولاً في التفسير، وكان هذا القول صحيحاً من حيث المعنى قبل، ولا يرد لكون قائله كذاباً أو متهماً بالكذب، وأيضاً من وصف بالضعف في روايته كعطية العوفي أو عبد الرحمن بن أسلم، فيؤخذ بقوله الذي اجتهد فيه في التفسير إذا بدت عليه أمارات الصحة من جهة المعنى، ولا يردّ من جهة كون قائله ضعيفاً في الرواية.

**أقول:** هذا الكلام صحيح ويوافق عليه، لكن يجب أن نبحت في توثيق من نقل عن هؤلاء الأعلام، فإذا كان الإسناد إليهم صحيحاً متصلاً قبل قولهم، وإذا كان في الطريق راو ضعيف أو كان السند منقطعاً، فإنّه لا يقبل قولهم؛ ليس من جهة كون قائله ضعيفاً، ولكن لأنّ الإسناد إليه ضعيف.

**سابعاً:** قالوا إذا تشددنا في نقد أسانيد التفسير، واعتمدنا الصحيح ورددنا الضعيف

وفق منهج المحدثين، فالنتيجة أننا سنطرح كثيراً من أقوال السلف في التفسير، وهم العمدة في هذا الباب، فإذا كان الأمر كذلك فمن أين نأخذ التفسير؟

**فالجواب:** صحيح أنه لا ينبغي أن نشدد في نقد الأسانيد بحيث يؤدي ذلك إلى طرح ما في كتب التفسير من أقوال السلف، لكن يجب أن نفرق بين تفسير أحدهم وبين نقله، فالنقل تطبق عليه قواعد المحدثين في النقد ويمكن أن يتساهل فيه، لكن يجب أن ننظر إلى نوع ذلك النقل، فإذا نسب إلى النبي ﷺ ولم يكن في مجال الأحكام، خفف في الشروط، وقبلت رواية الضعيف، وإن انتهى السند إلى الصحابي، فلا يخلو من أن يكون بياناً للفظ فيقبل ويكون من قبيل الرأي، ويمكن التساهل فيه، أو يكون مما لا يقال مثله بالرأي، ويدخل فيه أسباب النزول، أو الإخبار عن أمر غيبي، أو إثبات لقراءة كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو نحو ذلك، فهذا كله من قبيل الحديث المرفوع.

وبعد أن سردنا ما استدلت به كل طرف من الحجج، وذكرنا أقولهم في المسألة، وأوجه الرد على كل دليل، نأتي إلى ذكر الرأي الذي نراه ونرجحه.

#### الرأي الراجح:

والرأي الذي أميل إليه في مسألة تطبيق قواعد المحدثين على مرويات التفسير هو التوسط بين الطرفين، فلا نتشدد في نقد الأسانيد بحيث يؤدي ذلك إلى طرح كثير من المروي في التفسير، ولا نتساهل في قبول المرويات دون ضوابط منهجية، بل نجمع بين الأمرين، مع الأخذ بالاعتبار قواعد وأصول كل علم من العلوم، ويمكن أن نقول أنّ منهج نقد السنة النبوية يمكن أن يطبق على مرويات التفسير في الحالات الآتية:

**أولاً:** الأحاديث المرفوعة إلى الرسول ﷺ، فهذه يطبق عليها منهج النقد؛ لأنه لا بد فيها من التثبت في نسبة القول له ﷺ، فإن كان السند ضعيفاً نظر إلى صحة المعنى المروي في تفسير الآية، فقد يكون الحديث ضعيفاً، لكن معناه صحيح ومناسب للآية، وقد نص الزركشي على ضرورة التثبت من صحة المروي عن رسول الله ﷺ في التفسير، فقال: واعلم أنّ القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عن من يعتبر

تفسيره، وقسم لم يرد، والأول ثلاثة أنواع: إمّا أن يرد التفسير عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن رؤوس التابعين، فالأول يبحث فيه عن صحة السند<sup>(٧٧)</sup>.

وقد كان المفسرون يعتمدون على صحة الحديث في ترجيح معنى من المعاني التي تدل عليها الآية على غيره، فإذا صح الحديث رجحوا المعنى الذي يدل عليه الحديث، ومن أمثلة ذلك ما أورده الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَبَطَوْا لِأَيْبَاتِ أَلْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩، حيث ذكر ثلاثة أقوال عن السلف في معنى البيت العتيق<sup>(٧٨)</sup>، ثم قال: ولكل هذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عنه وجه صحيح، غير أنّ ما قاله ابن زيد أغلب معانيه عليه في الظاهر، غير أنّ الذي روي عن ابن الزبير أولى بالصحة إن كان ما حدثني به (ثم ساق بسنده حديثاً مرفوعاً) صحيحاً<sup>(٧٩)</sup>، فقد رجح المعنى الذي دل عليه الحديث على المعنى الغالب للفظة العتيق، وجعل ذلك مشروطاً بصحة الحديث.

ثانياً: ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة في التفسير، ويشمل:

١- الأمور الغيبية: كالإخبار عن الأمور الماضية، والآتية، وكذا الإخبار عن الأعمال التي يحصل بها ثواب أو عقاب مخصوص، فإذا ورد عن الصحابي قول في تفسير الآية مما لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا له حكم المرفوع، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الطبري عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ ق: ٣٠، قال فيه: فوضع قدمه، فقالت حين وضع قدمه فيها: قد قد<sup>(٨٠)</sup>.

فقول ابن عباس هذا في وصف حال جهنم إنّما يدخل غالباً فيما لا مجال للاجتهاد فيه، ويستثنى من الغيبيات ما إذا كان المفسر لها من الصحابة قد عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور الرفع لقوة الاحتمال في أخذها عن بني إسرائيل<sup>(٨١)</sup>، ومثال ذلك ما رواه الطبري عن أبي مجلز في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقَعَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَأْرَى أَلْهُدُءَ أُمَّ كَادَ مِنَ الْغَائِبَاتِ﴾ النمل: ٢٠، قال: جلس ابن عباس إلى عبد الله بن سلام، فسأله عن الهدهد: لم تقفده سليمان من بين الطير؟ فقال عبد الله بن سلام: إنّ سليمان نزل

منزلة في مسير له، فلم يدر ما بعد الماء، فقال: من يعلم بعد الماء؟ قالوا: الهدهد، فذاك حين تفقده<sup>(٨٢)</sup>.

٢- أسباب النزول: فإنَّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنَّه حديث مسند<sup>(٨٣)</sup>، ومن أمثلة سبب النزول ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَآئِلَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذِنِ اللَّهِ وَبِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الحشر: ٥<sup>(٨٤)</sup>، فمثل هذا لا يعرف إلا عن طريق النبي ﷺ، وليس للرأي فيه مجال، فهو في حكم المرفوع.

٣- ما زاد عن القراءات العشر المقروء بها، فإذا أردنا إثبات قراءة شاذة فلا بد أن نطبق عليها منهج النقد؛ لإثبات أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بها؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في القراءات، فمثلاً قراءة ابن مسعود ﷺ (والذكر والأنثى) التي أخرجها البخاري في صحيحه<sup>(٨٥)</sup>، لا شك أنَّ النبي ﷺ أقرأها ابن مسعود ﷺ، لكنها قراءة شاذة لا يقرأ بها لمخالفتها رسم المصحف العثماني.

ثالثاً: ما له حكم الرفع من أقوال التابعين، فالمرفوع ليس شرطاً أن يكون متصلاً، فإذا نسب التابعي إلى النبي الله عليه وسلم قولاً، فهذا مرفوع، فالحديث يمكن أن يجمع بين وصف الإرسال وبين كونه مرفوعاً، فإذا روى التابعي شيئاً له حكم الرفع كالأمور الغيبية أو أسباب النزول، فهذا التابعي يحدث عن أمر لم يدرك زمنه، فلا بد أن نطبق منهج النقد على السند من بدايته وانتهاءه بالتابعي، ويكون الحديث مرسلاً مرفوعاً، وهو من أقسام الضعيف عند المحدثين، لكنه إذا روي من طرق أخرى عن غيره من التابعين، يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ويصير مقبولاً، ومثال قول التابعي في أسباب النزول ما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن قتادة في قوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَابُ فِي الْبَقَرَةِ ﴾ البقرة: ١٧٨، قال: لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية<sup>(٨٦)</sup>، ومثال قول التابعي في الأمور الغيبية، ما رواه الطبري بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ الإسراء: ٧٩، قال: يجلسه على

فمثل هذا القول لا يقبل؛ لأنه من قبيل المرسل، والمراسيل لا تقبل في مثل التفرد، فإذا تعددت طرقه يمكن أن يتقوى إسناده، فيصير مقبولاً من جهة السند.

رابعاً: في حال الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير الذي يرد عن الصحابة والتابعين، أو من دونهم، فإذا أردنا أن نرجح بين قولين، ولا سبيل للترجيح عندنا إلا في إثبات صحة نسبة كل قول إلى قائله، فلا بد من دراسة الإسناد، مثاله: ما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ البقرة: ٢٥٥، فقد روي عنه في تفسير الكرسى في الآية بأنه العلم<sup>(٨٨)</sup>، أو بأنه موضع قدمي الرحمن<sup>(٨٩)</sup>، قال الأزهري: والصحيح عن عباس في الكرسى ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الكرسى موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يُقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها<sup>(٩٠)</sup>، والذي روي عن عباس في الكرسى أنه العلم، فليس مما يثبت أنه أهل المعرفة بالأخبار<sup>(٩١)</sup>.

خامساً: إذا كان المروي عن السلف في التفسير مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ، أو مخالفاً لما هو ثابت ومتقرر شرعاً، فإذا روي عن أحد السلف قول خلاف ما دل عليه حديث رسول الله ﷺ، فإما أن يكون هذا القول غير ثابت عنه، أو لم يبلغه الحديث، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ الذاريات: ٤١، قال: وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: كانت نكباء، وهذا عندي لا يصح عن علي لأنه مردود بقوله ﷺ: "تصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور"<sup>(٩٢)</sup> <sup>(٩٣)</sup>، ومن أمثلة ذلك أيضاً ما روي عن الحسن في تفسير قوله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ المائدة: ٢٧، قال: كان الرجلان من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم من صلبه، وكان آدم أول من مات<sup>(٩٤)</sup>، وقد رد الطبري قول الحسن هذا، وقال عقب ذكره لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣١: وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو عن الحسن؛ لأن

الرجلين اللذين وصف الله صفتها في هذه الآية لو كانا من بني إسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سواة أخيه ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه<sup>(٩٥)</sup>.

سادساً: إذا كان المعنى المفسر به مخالفاً للأغلب المعهود من لغة العرب، أو مخالفاً لسياق الآية، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ الرعد: ١٧، قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ يريد به الشرع والدين ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ يريد به القلوب، أي أخذ النبيل بحظه، والبليد بحظه، قال القاضي أبو محمد: وهذا القول لا يصح - والله أعلم - عن ابن عباس؛ لأنه ينحو إلى أقوال أصحاب الرموز، وقد تمسك به الغزالي وأهل ذلك الطريق، ولا وجه لإخراج اللفظ عن مفهوم كلام العرب لغير علة تدعو إلى ذلك<sup>(٩٦)</sup>.

سابعاً: إذا أجمع السلف على معنى ما للآية، وورد عن أحدهم معنى مخالف لهذا الإجماع، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ النساء: ١١، فقد نص الطبري على إجماع الأمة على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس<sup>(٩٧)</sup>، وقد روي عن ابن عباس ما يخالف هذا الإجماع، ولكنه لم يثبت عنه، قال ابن كثير: وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور، وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس<sup>(٩٨)</sup>، وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافة<sup>(٩٩)</sup>.

ثامناً: إذا كان المروي في التفسير له تعلق بحكم شرعي، أو كان بياناً لحلال أو حرام، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكُمْ ﴾ التي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٣، قال: فجمهور الأئمة على أن

الرببية حرام-أي الزواج بها- سواء كانت في حجر الرجل أم لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقد قيل: لا تحرم الرببية إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم، ثم أورد رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجها ابن أبي حاتم بإسناده عنه، يقول فيها بجواز نكاح الرببية إذا لم تكن في حجر الرجل، ثم قال-أي ابن كثير-: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً<sup>(١٠٠)</sup>، فهنا نلاحظ أنه لما كان قول علي رضي الله عنه دالاً على حكم شرعي، فإن ابن كثير نص على قوة إسناد هذا القول؛ لبيان ثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبعد: فهذه الحالات التي تطبق فيها قواعد المحدثين على مرويات التفسير، وينظر فيها إلى صحة الإسناد أو ضعفه، أما ما عداها فإنّ منهج العلماء قبول روايات التفسير، دون النظر إلى صحة الإسناد وضعفه، وربما نقلوا المنقطع منها والمرسل، وما روي بلاغاً دون إسناد، ولكن لا بد من وضع ضوابط منهجية في قبول هذه الروايات يمكن أن نجملها بما يلي<sup>(١٠١)</sup>:

- ١- لا يجوز تتبع الآثار الضعيفة الواردة في التفسير للقول بها والاعتماد عليها.
- ٢- إذا ورد في تفسير الآية أثر صحيح وآخر ضعيف ولا مرجح بينهما سوى صحة السند، فلا شك في تقديم الصحيح.
- ٣- إذا لم يكن في تفسير الآية إلا الأثر الضعيف، وهو لا يخالف المعنى العام لسياق الآية مع السباق واللاحق، ولا يخالف المعهود من لغة العرب، فيمكن اعتباره والأخذ به.
- ٤- إذا كان من نقل عنه إماماً في التفسير وروايته، وضعيفاً من جهة الرواية في الحديث، فيشار إلى ضعفه في الرواية، وينبه إلى كونه إماماً في التفسير، كالسدي والكلبي.

٥- التفريق بين ما ورد عن الراوي الضعيف من قول في تفسير القرآن، وما نسبه هو علواً إلى غيره، فنقبل حينها تفسيره، ولا يصح نقله.

٦- أن ما لم يثبت من مرويات التفسير، فلا أقل من أن نعاملها معاملة الحديث

- الضعيف، عند من يرى جواز الأخذ به في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب<sup>(١٠٢)</sup>.
- ٧- ألا يعارض دليلاً صحيحاً، ولا يناقض نصاً شرعياً صريحاً.
- ٨- ألا يعارض ما صح من حديث مرفوع، إذا تعذر الجمع بينهما من غير تكلف.
- ٩- ألا يكون في إسناد الرواية راو كذاب، فالكذاب لا تقبل روايته ولا يصلح الاعتماد عليها.
- ١٠- الأصل في التفسير النظر إلى المعاني لا إلى الألفاظ، ولذا يفرق بين نقل المعنى العام للآية، وبين نقل دقائق الألفاظ التي تروى عن الصحابة والتابعين، فيتسامح في الأول من حيث الإسناد، ويشدد في الثاني.

### المحور الثاني

#### أصول في التفسير مستنبطة من الآثار التفسيرية

أنزل الله القرآن الكريم وجعل بيانه موكلاً بالنبى ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، ولذلك فإن النبي ﷺ هو المرجع الأول في فهم القرآن وتفسيره؛ لأن لا أحد أعلم بمراد الله منه ﷻ، ولأن ما يرد من تفسير عنه ﷺ إنما هو وحي من الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَوْلَىٰ وَجْهِي يُوحَىٰ﴾ النجم: ٤، ولمّا كان المراد بأصول التفسير هو القواعد والأسس التي تعين على فهم القرآن الكريم، لذا فإن الرجوع إلى التفسير النبوي أولاً، ثم إلى تفسير الصحابة والتابعين ثانياً، واستنطاق الأمثلة الواردة عنهم في التفسير، من أجل استنباط أصول وقواعد يقتدى بها ويستفاد منها في تفسير القرآن، هذا الرجوع هو أولى الخطوات التي ينبغي أن يتوجه إليها من يروم الفهم الصحيح لكتاب الله، ولذلك سيتضمن هذا المحور مبحثين:

#### المبحث الأول

##### أصول التفسير في الآثار النبوية

- لا يخفى على المنتبع للآثار النبوية أنّ التفسير النبوي للقرآن على قسمين:
- ١- التفسير المباشر: وهو على نوعين: إما أن يبتدئهم النبي ﷺ بالتفسير<sup>(١٠٣)</sup>، أو أن يشكل على الصحابة معنى الآية فيسألونه فيجيبهم<sup>(١٠٤)</sup>، وهذا النوع من التفسير قليل.
- ٢- التفسير غير المباشر: ويدخل فيه عموم سنة النبي ﷺ، وهو ما عبر عنه الشافعي

بقوله: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن<sup>(١٠٥)</sup>.  
 والقسم الأول هو الذي لا اجتهاد للمفسر فيه، وإنما هو ناقل له فحسب، وهذا  
 القسم هو المراد هنا إذ إنه يتضمن جملة من الأساليب التفسيرية التي يمكن استنباطها  
 من التفسير النبوي، وهي على نوعين:  
 الأول: أساليب تفسيرية يمكن القياس عليها.  
 الثاني: أساليب تفسيرية لا يمكن القياس عليها.  
 وسأورد بعض الأمثلة لكل نوع من هذه الأساليب النبوية، وأشير إلى جملة من  
 أصول التفسير التي يمكن استنباطها من خلال هذه الأمثلة:  
**النوع الأول: أساليب تفسيرية يمكن القياس عليها:**  
**المثال الأول:** ما أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن  
 الصوم، فقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧، قال:  
 فأخذت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلت أنظر إليهما، فقال لي رسول الله  
 عليه وسلم: إنما هو الليل من النهار<sup>(١٠٦)</sup>.  
 في هذا الحديث إشارة إلى جملة من المسائل المتعلقة بأصول التفسير:  
 ١- أن النبي ﷺ مصدر من مصادر التفسير، حيث فسر المراد بالخيط الأبيض  
 والخيط الأسود في الآية.  
 ٢- جواز الاجتهاد في تفسير القرآن، وإن أخطأ المفسر، لأن النبي ﷺ لم يمنع عدي  
 رضي الله عنها من الاجتهاد في تفسير الآية.  
 ٣- أن التفسير بالرأي نوع من أنواع التفسير، لأتبه وقع من الصحابة في عهد النبي  
 ﷺ، وأقرهم عليه.  
 ٤- الأصل أن يحمل معنى الآية على الظاهر، إلا أن يرد ما يدل على خلافه، فعدي  
 ﷺ فهم الآية على ظاهرها، والنبي بيّن له المراد من الآية.  
 ٥- أن الصحابة كانوا يفهمون القرآن بحسب لغتهم، وهذا يدل على أن اللغة مصدر  
 من مصادر التفسير؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ولم يمنعهم من تفسير القرآن  
 بلغتهم.

٦- أن وقوع الخطأ في الفهم لا مشكلة فيه، ولكن المشكلة في عدم الرجوع لمن هو أعلم لتصحيح هذا الخطأ.

**المثال الثاني:** ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مفاتيح الغيب خمس ﴿﴾ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴿﴾ لقمان: ٣٤ (١٠٧).

هذا الحديث أشار إلى عدد من مسائل أصول التفسير، منها:

- ١- أن تفسير القرآن بالقرآن مصدر من مصادر التفسير، حيث فسر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب الواردة في قوله تعالى: ﴿﴾ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴿﴾ الأنعام: ٥٩، بما ورد في سورة لقمان، وهي قوله تعالى: ﴿﴾ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴿﴾.
- ٢- أن التفسير النبوي مصدر من مصادر التفسير، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من فسر القرآن بالقرآن.

٣- بيان المجلد نوع من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، فقوله تعالى: ﴿﴾ وعنده مفاتيح الغيب ﴿﴾ مجمل في هذه الآية لم يبين، وقد بينته الآية في سورة لقمان، وهي قوله تعالى: ﴿﴾ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴿﴾.

**المثال الثالث:** ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، قال: فنزلت ﴿﴾ وأمر الصلوة طرقي النهار وزلفاً من الليل إن أحسنت يذهب السيئات ﴿﴾ هود: ١١٤، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله، قال: لمن عمل بها من أمتي ﴿﴾ (١٠٨).

هذا الحديث فيه بيان لمسألة مشهورة في أصول التفسير، وهي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١٠٩)، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الآية يتناول كل من عمل بها من الأمة.

فهذه الأساليب التفسيرية يمكن القياس عليها وتطبيقها على نصوص أخرى.

### النوع الثاني: أساليب تفسيرية لا يمكن القياس عليها:

إذا كان هناك أساليب تفسيرية في التفسير النبوي يمكن القياس عليها والاستفادة منها في أمثلة أخرى مشابهة لها، فإنّ هناك أساليب تفسيرية للنبي ﷺ لا يمكن القياس عليها والاستفادة منها في نصوص أخرى، ومن أمثلتها:

١- إذا كان التفسير النبوي لبيان أمور غيبية: ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال: "إنّ نبيّ الله ﷺ قال: إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنّبه سلسلة على صفوان، فإذا فرّج عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال الحق وهو العلي الكبير...." الحديث<sup>(١١٠)</sup>، فالنبي ﷺ فسّر الآية وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ سبأ: ٢٣، بتفسير غيبي لا مجال للاجتهاد فيه، ولا يدرك إلاّ بالسمع من الرسول ﷺ، فمثل هذا لا يمكن القياس عليه.

٢- إذا كان التفسير النبوي لبيان حكم شرعي: ومثاله ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣٤، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر ؓ: أنا أفرّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيّ الله إنّه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله لم يفرض الزكاة إلاّ ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنّما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم"<sup>(١١١)</sup>. فالنبي ﷺ بيّن المراد بالكنز في الآية، وقيّده بالمال الذي لم تؤد زكاته، ولذلك جاء في حديث أم سلمة أنّها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: إذا أدبت زكاته فليس بكنز<sup>(١١٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### أصول التفسير في آثار الصحابة والتابعين

بعد وفاة النبي ﷺ أصبح الصحابة ومن بعدهم التابعون هم المرجع في فهم كتاب الله، وبالرجوع إلى أقوالهم في تفسير القرآن الكريم يمكن أن نستخرج جملة من أصول التفسير، وإليك بعض الأمثلة:

أولاً: أمثلة على مصادرهم في تفسير القرآن، ومصادر التفسير من المسائل المهمة في

## أصول التفسير:

- تفسير القرآن بالقرآن: فسر علي بن أبي طالب السقف المرفوع في قوله تعالى: ﴿وَأَسْقِفَ الْمَرْفُوعَ﴾ الطور: ٥، بالسماء، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ الأنبياء: ٣٢ (١١٣).
- تفسير القرآن بالسنة: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ ق: ٣٠، قال فيه: فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قَدِ قَدِ... (١١٤).
- فابن عباس ؓ فسر الآية بما ورد عن النبي ﷺ، وإن لم يسده إليه (١١٥)، وهذا يأتي غالباً فيما لا مجال للاجتهاد فيه.
- تفسير القرآن باللغة: فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحَمَّتْ﴾ الانشقاق: ٥، قال: سمعت لربها (١١٦).
- تفسير القرآن بالرجوع إلى أهل الكتاب: ماروه الطبري عن أبي عبد الرحمن السلمي في تفسير المائدة التي نزلت من السماء في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ المائدة: ١١٤، قال: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً (١١٧).
- ثانياً: أمثلة على اختلافهم في التفسير، والجمع بين الأقوال دون ترجيح، والاختلاف في التفسير من مباحث أصول التفسير.
- اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.
- قال أبو هريرة، وابن عباس، وابن زيد، والسدي: هم الأمراء، وقال: جابر بن عبد الله، ومجاهد، والحسن، وابن عباس في رواية: هم أهل العلم والفقهاء (١١٨).
- اختلافهم في المراد بالخنس في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَسِ﴾ التكويد: ١٥.
- قال علي، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد: هي النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، وقال ابن مسعود، وأبو الشعثاء، وابن وهب: هي بقرة الوحش التي تكنس في كناسها (١١٩).
- اختلافهم في معنى الماعون في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنَّعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون: ٧.
- فذهب علي، وابن عمر، ومجاهد إلى أنّ المراد به الزكاة، وقال ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد: هو عارية المتاع، وقال محمد بن كعب: الماعون: المعروف،

وقال ابن المسيب، والزهري: الماعون: المال<sup>(١٢٠)</sup>، وقال عكرمة: رأس الماعون زكاة المال، وأناه المنخل والدلو والإبرة<sup>(١٢١)</sup>.

هذه الأمثلة فيها إشارة إلى عدد من مسائل أصول التفسير، ومنها:

- ١- أن الآية قد تحتل أكثر من معنى.
- ٢- أن الاختلاف الوارد عن السلف في الآية الواحدة هو من قبيل اختلاف التنوع الذي تحتلمه الآية.
- ٣- أن هذه الأقوال هي من باب الاجتهاد في التفسير، وهذا يدل على جواز التفسير بالرأي.

٤- أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال كما في قول عكرمة؛ ولذلك قال ابن كثير: وهذا الذي قال عكرمة حسن؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى قول واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: الماعون: المعروف، ولهذا جاء في الحديث: كل معروف صدقة<sup>(١٢٢)</sup>.

#### ثالثاً: الجمع بين الأقوال مع الترجيح:

ومثاله: ما رواه الطبري في تفسيره، قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالنَّفَّاثَاتُ السَّقَّاتُ﴾ القيامة: ٢٩، قال: العلماء يقولون فيه قولين: منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا، وقال آخرون: قلّ ميّت يموت إلاّ التفت إحدى ساقيه بالأخرى، قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ القيامة: ٣٠، قال: لما التفت الآخرة بالدنيا كان المساق إلى الله، قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك<sup>(١٢٣)</sup>.

هذا الأثر الذي روي عن ابن زيد في تفسير الآية فيه عدد من مسائل أصول

التفسير:

- ١- أن الآية قد تحتل أكثر من معنى.
- ٢- جواز الاجتهاد، وأنه مصدر من مصادر التفسير.
- ٣- أن هذه الأقوال هي من قبيل الرأي، وهو على نوعين: الرأي المحمود، وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون، كقول أبي بكر لما سئل عن الكلاله قال: سأقول فيها برأبي

فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان<sup>(١٢٤)</sup>.

والنوع الثاني: الرأي المذموم: وهو كان عليه حال المعتزلة والخوارج وغيرهم من أهل الزيغ والضلال في بعض مسائل التفسير.

٤- أن ابن زيد رجح بين القولين المحتملين للآية، وهو من قبيل تقديم القول الأولي.

٥- أنه اعتمد على قواعد في الترجيح، وهي هنا:

- الموافقة لسياق الآية.

- الموافقة لقول الأكثر.

رابعاً: أمثلة على أسلوب الصحابة والتابعين في التفسير، وأن هذا الأسلوب كعادة السلف قائم على اختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى<sup>(١٢٥)</sup>.

قال ابن تيمية: فإنّ منهم -أي من مفسري السلف- من يعبر عن الشيء

بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد<sup>(١٢٦)</sup>.

عبارة ابن تيمية فيها إشارة إلى أسلوبين من أساليب السلف في التفسير، وهما:

- التفسير بالمطابق: وهو تفسير اللفظ بما وضع له في لغة العرب.

ومثاله: تفسير قتادة لقوله تعالى: ﴿وَكُنِبِ مَسْطُورٍ﴾ الطور: ٢، قال: مسطور:

مكتوب<sup>(١٢٧)</sup>.

- التفسير باللازم: والمراد به أنّ المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه عقلاً أو عرفاً.

ومثاله: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا سَبَيْتَ﴾ الكهف: ٢٤، قال عكرمة:

أي إذا غضبت<sup>(١٢٨)</sup>. قال ابن كثير: وهذا تفسير باللازم<sup>(١٢٩)</sup>.

- التفسير على المعنى: ومثاله ما ذكره ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا

صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الحجر: ٤١، قال: قال الحسن معناه: صراط إليّ مستقيم، وهذا يحتمل

أمرين، أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، والثاني: أنبه

أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف<sup>(١٣٠)</sup>.

- التفسير بالمثال: وهو أن يذكر المفسر بعض أنواع العام على سبيل التمثيل<sup>(١٣١)</sup>.

ومثاله: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَسَّالِيلٌ وَالْمَحْرُورُ﴾ المعارج: ٢٥، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: المحروم: الكلب، قال ابن عطية: أراد والله أعلم أن يعطي مثلاً من الحيوان ذي الكبد الرطبة<sup>(١٣٢)</sup>.  
- التفسير بالقياس: وهو أن يدخل المفسر في دلالة الآية معنى غير معناها الظاهر؛ لوجود تشابه بين المعنيين.

ومثاله: ما رواه الحاكم عن ابن عمر "أن عمر رأى في يد جابر درهماً فقال: ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن اشتري لأهلي بدرهم لحماً قرموا إليه، فقال عمر: أكل ما اشتهيتم اشتريتموها ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ الأحقاف: ٢٠<sup>(١٣٣)</sup>.  
والآية التي استشهد بها عمر رضي الله عنه وردت في سياق التوبيخ للكفار: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ ومع ذلك استشهد بها ونزلها على المؤمنين من باب الاعتبار والقياس.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علي نعمته، ووفقني إلى إكمال هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون قد وقى بالمقصود وبلغ المأمول الذي كنت أرجو بلوغه، وقبل أن تتوقف أناملتي وينقطع حبل أفكارني، أود أن أقيّد جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي مع هذا البحث، وأسجل عدد من التوصيات التي آمل أن يُنتفع بها.

#### النتائج:

أولاً: هناك صلة وثيقة ورابطة قوية بين علوم الشريعة، تتمثل هذه الصلة بوجود أصول وضوابط عامة مشتركة بينها، فهي علوم يخدم بعضها بعضاً، بحيث لا يستغني علم عن آخر.

ثانياً: أنّ الصلة بين علوم الحديث وأصول التفسير تتمثل في جانبين:

- مسألة الإسناد، حيث إنّ مرويات التفسير نقلت إلينا بالسند ابتداءً بالمفسر وانتهاءً بمن نسبت إليه.

- مسألة المتن: حيث إنّ الآثار التفسيرية تشتمل على مسائل عديدة في أصول

التفسير، يمكن استنباطها والقياس عليها.

**ثالثاً:** ذكرت الأقوال في مسألة تطبيق منهج المحدثين على مرويات التفسير، وأدلة كل قول، والرد على هذه الأدلة.

**رابعاً:** ذكرت الرأي الذي أميل إليه في مسألة تطبيق منهج النقد على مرويات التفسير، وهو التوسط بين المتشددين الذين يرون ضرورة التعامل مع أسانيد التفسير بنفس المنهج الذي نتعامل به مع أسانيد الحديث، والمتساهلين الذين يذهبون إلى قبول مرويات التفسير دون ضوابط وقيود.

**خامساً:** قسمت مرويات التفسير من حيث تطبيق منهج النقد عليها إلى قسمين:

- قسم ينظر فيه إلى الإسناد من حيث الصحة والضعف، وهي ثمانية أحوال.

- قسم لا ينظر فيه إلى الإسناد من حيث الصحة والضعف، ولكن بضوابط.

**سادساً:** بينت أن تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم، يشتمل على جملة من المسائل التي تتعلق بأصول التفسير، يمكن استنباطها من الأساليب النبوية في تفسير القرآن.

**سابعاً:** أقوال الصحابة والتابعين في التفسير هي المرجع بعد النبي ﷺ في فهم كتاب الله، فالرجوع إلى هذه الأقوال ودراستها والتأمل فيها يفيد في استنباط العديد من المسائل المتعلقة بأصول التفسير.

**ثامناً:** فكرة تجريد كتب التفسير من المرويات الضعيفة، ومحاولة إخراج ما يسمى بصحيح التفسير، مسألة تحتاج إلى دراسة وتأمل، فهي إذا تركت بدون ضوابط ربما تؤدي إلى هدم التفسير، ورد لمعظم مرويات السلف.

#### التوصيات:

١- لا بد من وضع منهجية علمية في التعامل مع مرويات التفسير تقوم على استقرار كتب التفسير، ومعرفة منهج الأئمة في نقد الأقوال.

٢- عقد لقاءات علمية وحوارات نقاش للتقريب بين وجهات النظر بين المشتغلين بالعلوم الشرعية بشكل عام، وبين أهل التفسير وأهل الحديث بشكل خاص.

٣- بيان الأصول والضوابط التي يقوم عليها كل علم من العلوم الشرعية، وأيضاً المسائل المشتركة بين هذه العلوم، والنظر إليها على أنها وسيلة لتكامل هذه العلوم وليس تصادمها.

- ٤- لكل علم رجاله، ولكل فن أهله، وأهل كل فن هم أعلم بفنهم من غيرهم، وهم أعرف بالأصول التي يبنى عليها علمهم؛ لذا لا بد من احترام التخصص، والرجوع في كل علم إلى أهله والتسليم لهم.
- ٥- الاستفادة من منهج النقد العلمي التي وضعه علماء الحديث في ضبط منهج تلقي مرويات التفسير، دون إغفال لطبيعة علم التفسير ومقاصده.
- ٦- وضع ضوابط منهجية لقبول مرويات التفسير التي لا يطبق عليها منهج المحدثين في النقد، ولا ينظر فيها إلى صحة السند أو ضعفه.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

#### هوامش البحث:

- (١) ينظر: كتاب التفسير في صحيح البخاري، وأيضاً أبواب التفسير في كتب السنن
- (٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، ص ٩٣
- (٣) انظر: مفردات القرآن، للراغب (ص ٥٨٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (ص ١٢١٩)
- (٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص ١٢١٩)
- (٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣١:٢)
- (٦) انظر: تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، ص ١٥
- (٧) انظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، عبد الله سراج الدين، ص ٤
- (٨) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص (١٢٨-١٣٣)
- (٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٩:١)، لسان العرب (١٦:١)، مفردات الراغب (ص ٧٩)
- (١٠) انظر: تفسير السعدي (٤:١٣٨)
- (١١) انظر: معجم المقاييس (١٤:١)
- (١٢) انظر: لسان العرب (٣:٣٦١)
- (١٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٣٢) وفيه "ويُنَى على غيره" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه
- (١٤) انظر: لسان العرب (٥٥:٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٤:٤٠٤)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي (١٥٦:٢)
- (١٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١:١٣)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١:٢٦)، والإتقان، للسيوطي (٢/٢٢١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١:١١)
- (١٦) إذا كان الذي يفسر القرآن بالقرآن هو الرسول ﷺ أو الصحابي أو التابعي فحتاج لمعرفة السند للتحقق من صحة نسبة التفسير إليهم

- (<sup>١٧</sup>) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ص ٢٩)
- (<sup>١٨</sup>) انظر: الرسالة وجوابها في مقدمة تحقيق تفسير ابن كثير، لأبي إسحاق الحويني (٨-١: ١١)
- (<sup>١٩</sup>) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٤٠) بسنده عن مسروق، وصححه ابن كثير في تفسيره (١٨: ١)
- (<sup>٢٠</sup>) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩: ٧) وسنده صحيح
- (<sup>٢١</sup>) انظر: تفسير ابن كثير (١٨: ١)
- (<sup>٢٢</sup>) انظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن كثير للشيخ أبي إسحاق الحويني (١٠: ١)
- (<sup>٢٣</sup>) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١٥: ١)
- (<sup>٢٤</sup>) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٨: ٩)
- (<sup>٢٥</sup>) رواه الخطيب بسنده عن يحيى بن سعيد. انظر: الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع، للخطيب (٢٨٦: ٢-٢٨٧)
- (<sup>٢٦</sup>) راجع على سبيل المثال كلامه عن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: "من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسله، فعل به كذا وكذا من النار" حيث قال بعد روايته للحديث: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعل: ثم ساق أربع علل للحديث، وأجاب عليها، وذكر طرق أخرى للحديث. انظر: تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٧٦-٢٨٣)
- (<sup>٢٧</sup>) انظر: مقدمة المؤلف في تفسيره (١٤: ١)
- (<sup>٢٨</sup>) راجع على سبيل المثال الأسانيد التي رواها عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الفاتحة، الآثار (٦، ٨، ١٢) ففي الأول بشر بن عمار، وفي الثاني زيد بن جدهان، وفي الثالث الحجاج بن أرطاة، وكلهم ضعفاء. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (ص ٢٦)
- (<sup>٢٩</sup>) ومن أمثلة ذلك كتاب تنوير المقباس من تفسير ابن عباس المنسوب لابن عباس، وقد جمعه مجد الدين الفيروز آبادي، وهو من رواية بشر بن مروان السدي الصغير عن الكلبي، وهو كتاب مطبوع
- (<sup>٣٠</sup>) انظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن كثير للشيخ أبي إسحاق الحويني (٧: ١-٨)
- (<sup>٣١</sup>) انظر: المستدرک، للحاكم (٢: ٢٥٨)
- (<sup>٣٢</sup>) انظر ترجمته في لسان الميزان، لابن حجر (٤: ٤٧٢)
- (<sup>٣٣</sup>) أخرجه الطبري في تفسيره (١: ٤٠) بسنده عنه
- (<sup>٣٤</sup>) انظر: التقريب، لابن حجر (ص ١٤٣)
- (<sup>٣٥</sup>) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢: ١٠٦)
- (<sup>٣٦</sup>) المرجع السابق (٢: ١٠٧)
- (<sup>٣٧</sup>) انظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن كثير للشيخ أبي إسحاق الحويني (١: ١١)
- (<sup>٣٨</sup>) رواه الخطيب بسنده عن الإمام أحمد. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع، للخطيب البغدادي (٢: ٢٣٢)

- (<sup>٣٩</sup>) انظر: الكشاف، للزمخشري (٥٤:١)، وتفسير الرازي (١٢١:٢)، والمحرر لابن عطية (١٥٠:١)، والتحرير والتنوير (٣٥٧:١)
- (<sup>٤٠</sup>) انظر: تفسير الطبري (١٧٧:١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٨:١)
- (<sup>٤١</sup>) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨:١) عن أبي العالية بإسناد حسن
- (<sup>٤٢</sup>) انظر: المحرر (١٥١:١)
- (<sup>٤٣</sup>) الإتيان (٢٤١:٢)
- (<sup>٤٤</sup>) مناقب الشافعي، للإمام البيهقي (٢٣:٢)
- (<sup>٤٥</sup>) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٣١:٢) بأسناده عن أحمد
- (<sup>٤٦</sup>) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤٣٥:٧)
- (<sup>٤٧</sup>) انظر: مقامة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص (٥٦-٥٥) بتصريف
- (<sup>٤٨</sup>) انظر: نزهة النظر (ص ٢٩)
- (<sup>٤٩</sup>) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٥٦:٢)
- (<sup>٥٠</sup>) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤٦:١٣)
- (<sup>٥١</sup>) خرجه النحاس في الناسخ والمسوخ (٤٦٢:١) بسنده عن أحمد
- (<sup>٥٢</sup>) انظر: مشكل الآثار (٢٨٣:٦)
- (<sup>٥٣</sup>) انظر: الناسخ والمسوخ، للنحاس (٤٦٢-٤٦١:١)
- (<sup>٥٤</sup>) انظر: الاتقان (٢٤١:٢)
- (<sup>٥٥</sup>) انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٥٢٠-٥٢٢)
- (<sup>٥٦</sup>) انظر: تفسير الطبري (٣٤:١)
- (<sup>٥٧</sup>) انظر: تفسير ابن كثير (١٨:١)
- (<sup>٥٨</sup>) انظر: تفسير الطبري (٢١٦:١، ٢٢٦، ٢٣٧) وابن زيد قال عنه ابن حجر: ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٤٠)
- (<sup>٥٩</sup>) أخرج الطبري لهذه الرواية بكثرة في تفسيره. انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (٢٢٢:١)، (٢٢٤، ٢٢٧)، وهو سند فيه انقطاع فالضحاك لم يلق ابن عباس. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٢٥:٢)
- (<sup>٦٠</sup>) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧:١)
- (<sup>٦١</sup>) وذلك في تعقبه على الروايات التي وردت عن ابن عباس في تحديد الألسن السبعة التي نزل القرآن بها بها. انظر: تفسير الطبري (٢٩:١)
- (<sup>٦٢</sup>) قال ابن عدي: وهو رجل معروف في التفسير، وليس لأحد تفسير أطول ولا أشبع منه: انظر: الكامل في الضعفاء (٢١٣٢:٧)
- (<sup>٦٣</sup>) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٤:١) بسنده عنه
- (<sup>٦٤</sup>) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥:١) بسنده عنه
- (<sup>٦٥</sup>) انظر: دلائل النبوة (٣٣-٣٤)

- (٦٦) مقاتل بن سليمان البلخي، نزيل مرو، صاحب التفسير، كذبه وهجره، مات سنة خمسين ومائة. انظر: التقريب (ص ٥٤٥)
- (٦٧) انظر: تهذيب التهذيب (٩: ١٥٨)
- (٦٨) ينبغي أن يقيد ذلك بكونه ليس سبب نزول، ولا قولاً لا يجري في مثله الاجتهاد، ولا رأياً يفيد حكماً أو اعتقاداً، ولا مخالفاً لما يرويه الثقات الأثبات.
- (٦٩) انظر: الإرشاد، للخليلي (٣: ٩٢٨)
- (٧٠) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣: ٢٩٢)
- (٧١) انظر: تفسير ابن كثير (١: ٢٢٠، ٢٤٣)
- (٧٢) انظر: المرجع السابق (١: ٢٣٤، ٢٤١)
- (٧٣) انظر: المرجع السابق (١: ٢١٤، ٢١٧، ٢٢١)
- (٧٤) المرجع السابق (١: ٢١٥، ٢٣١)
- (٧٥) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢: ٣٢٥)
- (٧٦) انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٨٦)
- (٧٧) انظر: البرهان (٢: ١٧٢)
- (٧٨) انظر: هذه الأقوال في تفسير الطبري (١٧: ١٥١)
- (٧٩) تفسير الطبري (١٧: ١٥١)
- (٨٠) انظر: المرجع السابق (٢٦: ١٦٩)
- (٨١) انظر: النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٢: ٥٣٢-٥٣٣)
- (٨٢) انظر: تفسير الطبري (١٩: ١٤٣)
- (٨٣) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٠)
- (٨٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾، ح ٤٨٨٤
- (٨٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، ح ٤٩٤٤
- (٨٦) انظر: تفسير الطبري (٢: ١٠٣)
- (٨٧) انظر: تفسير الطبري (١٥: ١٤٥) وفي سنده ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص ٤٦٥): صدوق اختلط حديثه جداً ولم يتميز حديثه فترك. قلت: وتعقب الطبري قول مجاهد، فقال: وأولى القولين بالصواب ما صح به الخبر عن رسول الله، ثم ساق بسنده عنه ﷺ حينما سئل عن الآية، قال: هي الشفاعة.
- (٨٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣: ٩) عن ابن عباس، وفي سنده جعفر بن أبي المغيرة، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص ١٤١): صدوق يهيم
- (٨٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢: ٤٩١)، والحاكم في مستدركه (٢: ٣١٠) بسنده عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (٩٠) انظر: الهامش (٢)، وراجع: تفسير ابن كثير (١: ٤٥٧)

- (<sup>٩١</sup>) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٢:١٠)
- (<sup>٩٢</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، ح ٣٢٠٥، (٩٢:٤)
- (<sup>٩٣</sup>) المحرر الوجيز (٢١٨:١٥)
- (<sup>٩٤</sup>) انظر: تفسير الطبري (١٨٩:٦)
- (<sup>٩٥</sup>) انظر: المرجع السابق (١٩٦:٦)
- (<sup>٩٦</sup>) انظر: المحرر (٣٤:١٠)
- (<sup>٩٧</sup>) انظر: تفسير الطبري (٢٧٨:٤)
- (<sup>٩٨</sup>) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧:٦)
- (<sup>٩٩</sup>) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٩١٩٨:٢-)
- (<sup>١٠٠</sup>) تفسير ابن كثير (٢٢٠-٢١٩:٢)
- (<sup>١٠١</sup>) هذه الضوابط يمكن أن نستنبطها من النظر في الأجوبة التي سقناها في الرد على أقوال المتشددین والمتساهلين.
- (<sup>١٠٢</sup>) ذكر ابن حجر ثلاثة شروط للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهي: ألا يكون الضعف شديداً، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٢٤٢:١)
- (<sup>١٠٣</sup>) مثاله تفسير النبي ﷺ للقوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠، بقوله: إلا إن القوة الرمي. أخرجه مسلم في كتاب الأمانة، باب فضل الرمي، ح ١٩١٧
- (<sup>١٠٤</sup>) مثاله تفسيره للظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢، بالشرك الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة لقمان، ح ٤٧٧٦
- (<sup>١٠٥</sup>) انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص ٩٣)
- (<sup>١٠٦</sup>) انظر: جامع الترمذي، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٢٩٧١، وقال: هذا حديث حسن صحيح
- (<sup>١٠٧</sup>) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، ح ٤٦٢٧
- (<sup>١٠٨</sup>) انظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ح ٢٧٦٣
- (<sup>١٠٩</sup>) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص ٤٧)، ومناهل العرفان، للزرقاني (١٢٥-١٢٩) وذكر أنه مذهب الجمهور وساق أدلتهم على ذلك.
- (<sup>١١٠</sup>) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة سبأ، ح ٤٨٠٠
- (<sup>١١١</sup>) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح ١٦٦٤
- (<sup>١١٢</sup>) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، (٨٣:٤)
- (<sup>١١٣</sup>) انظر: تفسير الطبري (١٨:٢٧)
- (<sup>١١٤</sup>) انظر: تفسير الطبري (١٦٩:٢٦)

- (١١٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، ٤٨٥٠.
- (١١٦) انظر: تفسير الطبري (١١٣:٣٠)
- (١١٧) انظر: المرجع السابق (١٣٣:٧)
- (١١٨) انظر أقوالهم في: تفسير الطبري (١٤٧:٥-١٤٩)
- (١١٩) انظر أقوالهم في: تفسير الطبري (٧٦-٧٤:٣٠)
- (١٢٠) انظر: أقوالهم في: تفسير الطبري (٣١٩-٣١٤:٣٠)
- (١٢١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦٩:١٠)
- (١٢٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥١٨:٨)
- (١٢٣) انظر: تفسير الطبري
- (١٢٤) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه. انظر: سنن الدارمي (٣٦٥:٢)
- (١٢٥) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١٤٩:١)
- (١٢٦) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٤)
- (١٢٧) رواه الطبري تفسيره (١٦:٢٧) بسنده عنه.
- (١٢٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٩:١٥)
- (١٢٩) انظر: تفسيره (١٤٥:٥)
- (١٣٠) انظر: التفسير القيم، لابن قيم الجوزية (ص ١٥)
- (١٣١) انظر: مقدمة في أصول التفسير (٤٣)
- (١٣٢) انظر: المحرر (١١٤:١٦)
- (١٣٣) انظر: المستدرک (٤٩٤:٢)

### المراجع والمصادر:

- ١- الإتيان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- ٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد إدريس، (د. ط)، الرياض، مكتبة الرشد، (د. ت)
- ٣- أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي الجاوي، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٢هـ.
- ٤- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ٥- البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
- ٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: د. سليمان الغنيس، (د. ط)، (د. م)، مجمع الملك فهد، ١٤٢٦هـ.
- ٧- تاريخ بغداد، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)

- ٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي جلال الدين، تحقيق: دكتور أحمد عمر هاشم، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ.
- ٩- التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر، (د. ط)، (د. م)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ١٠- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، تحقيق: عادل أنور خضر، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.
- ١١- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، ط١، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- ١٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور ومحمد البنا، (د. ط)، (د. م)، مكتبة دار السلام، (د. ت).
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
- ١٥- التفسير القيم، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، جمع: محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د. ط)، بيروت، دار العلوم الحديثة، ١٣٦٧هـ.
- ١٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازي محمد بن عمر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١٧- تقريب التهذيب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط٤، سوريا، دار الرشيد، ١٤١٢هـ.
- ١٨- تهذيب الآثار، الطبري محمد بن جرير، تحقيق: محمود شاكر، ط١، القاهرة، ط المدني، ١٤٠٢هـ.
- ١٩- تهذيب التهذيب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠- تهذيب اللغة، الأزهري محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن بن ناصر، ط١، الدمام، دار الذخائر، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- تيسير مصطلح الحديث، الطحان محمود أحمد، ط٨، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري محمد بن جرير، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- الجامع الصحيح، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: كمال الحوت، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥- الجامع الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ٢٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

- ٢٧- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)
- ٢٨- دلائل النبوة، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعي، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠- سنن الدارمي، الدارمي أبو محمد عبد الله بن بهرام، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ٣١- السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- ٣٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، تحقيق: بشار معروف، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- ٣٣- شرح مشكل الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- شرح المنظومة البيقونية، البيقوني عمر بن محمد، جمع وترتيب: عبد الله سراج الدين، (د. ط)، حلب مكتبة دار الفلاح، (د. ت).
- ٣٥- صحيح مسلم، النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦- الطبقات الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد الهاشمي، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ٣٧- طبقات المفسرين، الداودي محمد بن علي، تحقيق: علي عمر، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٢٩هـ.
- ٣٨- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، راجعه: عدنان العلي، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ.
- ٣٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.
- ٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٤١- الكشاف، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٤٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي محمد علي، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
- ٤٣- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، ط١، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٤٤- لسان الميزان، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط١، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٦- المحرر الوجيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، ١٤١٣هـ.

- ٤٧- المراسيل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٨- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٤٩- المصنف، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد سعيد اللحام، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.
- ٥١- معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط٤، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ.
- ٥٢- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الحسين بن فضل الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ.
- ٥٣- مقدّمة في أصول التفسير، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عدنان زرزور، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٢هـ.
- ٥٤- مناقب الشافعي، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: أحمد صقر، ط١، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٠هـ.
- ٥٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني محمد عبد العظيم، ط٣، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ٥٦- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: محمد رشاد، ط١، الرياض، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- ميزان الاعتدال، الذهبي محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٢هـ.
- ٥٨- الناسخ والمنسوخ، النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد، دراسة وتحقيق: د. سليمان اللاحم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٥٩- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط١، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ.
- ٦٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ط٢، الرياض، دار الراجعية، ١٤٠٨هـ.